

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 212 أنْ يُضَمَّ نَهَهَا لِلْمُلْتَاقِطِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) . وَأَمَّا إِذَا ضَمَّ نَهَهَا لِلْمُلْتَاقِطِ فَلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْقَابِضِ وَالصَّاحِبِ هُوَ هَذَا ؛ لِأَنَّ إقْرَارَ الْمُلْتَاقِطِ وَتَصْدِيقَهُ كُذِّبَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَكَأَنَّ زَوْجَهُ سَلَّمَ بِرَأْيِهِ تَصْدِيقٌ وَفَهْمٌ أَخِيرًا أَنْ اللَّقْطَةَ لَيْسَتْ مَالَهُ . (الْفَتْحُ) رَاجِعٌ شَرْحُ الْمَادَّةِ 79 مِنْ الْمَجْلَدِ وَالْمَادَّةِ 4651 . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْأَطْهَرَ هُوَ هَذَا فَإِنْ سَلَّمَ الْمُلْتَاقِطُ عَلَى بَيَّانِ الْعِلَامَةِ وَصَارَ ضَامِنًا تَجَاهَ صَاحِبِ اللَّقْطَةِ الْحَقِيقِيِّ فَلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَخَذَهَا بِبَدَلِ الصَّمَانِ وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ بِرَأْيِ إقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ (عَبْدُ الْحَلِيمِ) يَعْنِي قَالُوا : إِنَّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الصُّورِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذُكِرَتْ آنِفًا رُجُوعًا وَلَيْسَ مِنْ رُجُوعٍ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ . اسْتِثْنَاءٌ : إِذَا أَقَرَّ الْمُلْتَاقِطُ بِاللَّقْطَةِ لِشَخْصٍ وَسَلَّمَ لَهُ بِسَبَبِ لُحُوقِ الْحَاكِمِ بِالتَّسْلِيمِ ثُمَّ طَهَرَ شَخْصًا آخَرَ وَأَثْبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ اللَّقْطَةَ مَالُهُ لَا يَلْزَمُ الصَّمَانُ عَلَى الْمُلْتَاقِطِ . - * * * * - 10 - الْمُعَامَلَةُ الَّتِي يَجِبُ إِجْرَافُهَا إِذَا لَمْ يَطْهَرَ لِلَّقْطَةِ صَاحِبُهَا : إِذَا أَعْلَنَ الْمُلْتَاقِطُ وَعَرَّفَ بِطَرَفِ الْمُدَّةِ الْمُذْكَورَةِ مَتْنًا وَشَرْحًا فِي الْمَادَّةِ (770) وَلَمْ يَطْهَرَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ يَكُونُ مُخَيَّرًا بِالتَّصَرُّفِ فِي الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا : 1 - إِنْ شَاءَ يُدَاوِمُ عَلَى حِفْظِ اللَّقْطَةِ لِأَجْلِ صَاحِبِهَا بِعَدِّ الْمُدَّةِ الْمُذْكَورَةِ وَعِنْدَ وَفَاتِهِ يُوصِي بِهَا آخَرَ حَتَّى لَا يُدْخِلَهَا وَرَثَتُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَلَا يَقْتَسِمُوهَا . يَعْنِي أَنَّ زَوْجَهُ يُبَيِّنُ أَنْ هَذَا الْمَالُ لِقْطَةٌ وَيُوصِي بِحِفْظِهَا بِعَدِّ وَفَاتِهِ (الْفَتْحُ) . 2 - وَإِنْ شَاءَ يَضَعُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَيْ تُرَدَّ إِلَى صَاحِبِهَا عِنْدَ وَجُودِهِ بِعَدِّ الْمُدَّةِ الْمُذْكَورَةِ . وَوُجُودُ خَزِينَةٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمُحَافَظَةِ اللَّقْطَاتِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الشَّرْعِ الشَّرْعِي . 3 - وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى اللَّقْطَةَ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَحْفَظَهَا بِعَدِّ

الْمُؤَدَّةِ الْمُؤَدَّةُ كُورَةُ . وَالْحَاكِمُ يُقْرِضُهَا إِلَى غَنِيِّ . إِنْ كَانَ تَقَابُلَةً لِلْإِقْرَاضِ . وَإِذَا اسْتَقْرِضَهَا الْمُؤَلْتَقِطُ مِنَ الْحَاكِمِ يَجُوزُ أَيْضًا . أَوْ أَنْ الْحَاكِمَ يُعْطِيهَا إِلَى غَنِيِّ بِطَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ . وَإِذَا كَانَ تَقَابُلَةً لِلْمُؤَدَّةِ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ يَبِيعُهَا الْمُؤَلْتَقِطُ أَوْ الْحَاكِمُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا . وَإِذَا بَاعَهَا الْحَاكِمُ لَيْسَ لِمُصَاحِبِهَا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَقَابُلَةً فَلِلْمُؤَدَّةِ وَلَمْ يَبِيعْهَا الْمُؤَلْتَقِطُ وَهَلَاكَ تَقَابُلُهُ يُلْزَمُهُ الضَّمَانُ . رَاجِعُ الْمُؤَدَّةِ (785) . 4 - وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ عَلَى أَنْ يَعُودَ الثَّوَابُ عَلَى مُصَاحِبِهَا وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْصَلَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ . يَعْنِي وَإِنْ يَكُنِ الْمُؤَلْتَقِطُ مَجْبُورًا عَلَى إِصْلَاحِ عَيْنِ الْمُؤَدَّةِ إِلَى مُصَاحِبِهَا وَلَكِنْ بِمَا أَنْ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ أَوْصَلَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا . عَلَى اعْتِقَادِ أَنْ مُصَاحِبَهَا يُجْزَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَكَمَا أَرَسَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَنِيِّ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدِ الْغَنِيِّ الصَّغِيرِ أَيْضًا (الْهَدَايَةُ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ) . وَإِذَا كَانَ الْمُؤَلْتَقِطُ فَقِيرًا فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدِهِ الْفَقِيرِ وَزَوْجَتِهِ وَأَنْ يَبِيعَهَا إِذَا كَانَ تَقَابُلَةً لِلْبَيْعِ وَيَصْرِفُ ثَمَنَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَكِنْ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ الْمُؤَلْتَقِطُ فَقِيرًا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ إِذْنًا مِنَ الْحَاكِمِ مَتَى أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهَا عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ قَالُوا : إِنَّ صَرْفَهَا بِدُونِ إِذْنٍ لَا يَحِلُّ فَعَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ إِبْطَالِ الْمُتُّونِ الْفَقْهِيَّةِ أَنْ حُلَّ صَرْفُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي (عَبْدُ الْحَلِيمِ) . وَإِذَا وَجَدَ مُصَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ التَّصَدُّقِ فَإِنْ أَجَازَ التَّصَدُّقَ يَكُونُ ثَوَابُهُ عَائِدًا عَلَيْهِ . وَقِيَامُ الْمُؤَدَّةِ فِي